

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل ووقت وتر ما بين صلاة عشاء ولو كانت صلاة العشاء مع جمع تقديم بأن جمعها مع المغرب في وقتها و بين طلوع فجر ثان لقوله صلى الله عليه وسلم لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه أحمد وغيره وفيه ضعف وقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم ولا يصح قبل صلاة العشاء لعدم دخول وقته و فعله آخر ليل لمن يثق بنفسه أن يقوم فيه أفضل لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أياكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضرة وذلك أفضل رواه مسلم وأقله ركعة ولا يكره الإيتار بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوها وهو قول كثير من الصحابة وأكثره أي الوتر إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير لها عنه ندبا نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح فأوتر بواحدة متفق عليه وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة رواه مسلم وإن صلى الكل أي كل الوتر الإحدى عشرة ركعة